أثر القرابة في المحاكمة المدنية

دراسة تحليلية

The effect of relatif ship on the civil trial Analytical study

إعداد

د. عبد الله خليل حسين الفرا
كلية الحقوق
جامعة الأزهر- غزة
فلسطين

د. إياد محمد جاد الحق
كلية القانون
جامعة أبو ظبي
الامارات العربية المتحدة

الملخص

القرابة صلة بين شخص وغيره ناجمة عن النسب أو المصاهرة وتكون مباشرة وغير مباشرة، وهي من العوامل المؤثرة في المحاكمة حيث يترتب على وجود قرابة حتى الدرجة الرابعة بين القاضي والخصم توافر سبب يمتنع معه على القاضي نظر الدعوى، كما أن توافر القرابة حتى الدرجة الرابعة بين أعضاء الهيئة القضائية أو بينهم وبين عضو النيابة، أو محامي الخصم، تمنعهم من نظر الدعوى، وكذلك فإنه لا يجوز للممثل القانوني عموماً وللقريب منهم كالولي أو الوصي أن يجمع بين دعواه ودعوى القاصر الذي يمثله، وكذلك فإن تمثيل بعض الورثة لغيرهم في الخصومة، يجعل لمن لم يمثل الحق في الطعن باعتراض الغير. فضلاً عن ذلك فإن القرابة النسبية توفر مانعاً من المطالبة وتوقف التقادم الساري ، تطبيقاً لقاعدة لا تقادم بين الورثة، وفي مجال الإثبات فإن وجود القرابة بين الأطراف يوجد مانعاً أدبياً لأحدهم يجعله قادراً على الإثبات بكل الوسائل كون المانع الأدبي لا يمكن معه الحصول على الدليل الكتابي.

Summary

Relatif ship link between the person and the other caused by descent or intermarriage, and are directly and indirectly , which is a factor in the trial, where the consequences of having a nearly even fourth division between the judge and discount availability reason refrains him on the judge's consideration of the case , and that the availability of relatives to the fourth degree between members the judiciary or between them and the prosecutor , or lawyer opponent , preventing them from consideration of the case , as well as it is not permissible for such legal general and close them guardian and Trustee that combines his suit and suit a minor who is represented , as well as the representation of some of the heirs of the others in the litigation , makes those who did not represents the right to challenge the interception of others. Moreover, kinship relative availability of objection to the claim and stop the limitation applicable , pursuant to the rule does not obsolescence among heirs , and in the field of proof the existence of kinship between the parties no objection morally for someone to be able to proof by all means the universe inhibitor literary can not be with him to get the written guide.

المقدمة

نظم المشرع إجراءات التقاضي وحدد كل ما يتطلبه كل إجراء من إجراءات الخصومة، مبتدأً بمن يكون خصماً ومن يصلح لممارسة إجراءات الخصومة ومن يمكن أن يجتمع مع غيره في خصومة واحدة، والأشخاص اللذين يجوز لهم نظر الدعوى، ومتى يجوز لهم نظرها ومتى يحظر عليهم ذلك، كما حدد المطالبة ومدى إمكان القيام بها، وعدم سقوط الحق رغم عدم المطالبة به خلال مدة مرور الزمن، ونظم كيفية إثبات الحقوق ووسائل إثباته. فظهرت القرابة بين الخصوم أو مع القاضي أو بين القضاة أو بينهم وبين المحامين أو أعضاء النيابة، لتحدث أثراً في المحاكمة، **وهو ما يثير التساؤل عن أثر القرابة في المحاكمة المدنية؟ وهل نظم المشرع هذا الأثر بشكلٍ كافٍ؟ وهل يختلف أثرها من إجراء إلى آخر؟**

وتكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية في كونه يتعلق بالدعوى وهي وسيلة الحماية بما يقدم دراسة لواقعها والمشكلات التي تحدثها القرابة فيها، وكيفية حلها، بما يمنع من بطأ الإجراءات، بل وتجميدها أحياناً، وهو ما يحقق العدالة السريعة. علاوة على ذلك، فإن لهذا الموضوع أهمية علمية، إذ يبرز إشكالية قانونية هي علاقة القرابة بالدعوى، ويبين مدى تأثر الدعوى بها، وهو ما يعد سياقاً جديداً يجمع أثر مسألة قانونية محددة هي القرابة على إجراءات الدعوى عموماً.

هذا وسيعتمد بحثنا لهذا الموضوع على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والقوانين الموضوعية ذات الصلة. وسنتبع في بحثنا المنهج التحليلي.

وستنقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى مبحثين يسبقهما تمهيد على النحو الآتي:

تمهيد: ماهية القرابة.

أولاً: المقصود بالقرابة.

ثانياً: أنواع القرابة ودرجاتها.

المبحث الأول: أثر القرابة في الجوانب الإجرائية للمحاكمة.

المطلب الأول: القرابة كسبب لعدم الصلاحية والرد.

المطلب الثاني: أثر القرابة في قواعد التمثيل.

المبحث الثاني: أثر القرابة في الجوانب الموضوعية للمحاكمة.

المطلب الأول: أثر القرابة في مجال المطالبة.

المطلب الثاني: أثر القرابة في مجال الإثبات.

والله ولي التوفيق

تمهيد

ماهية القرابة

أثارت القرابة خلافاً في المقصود بها وأنواعها وبيان ذلك عبر الآتي:

أولاً: المقصود بالقرابة:

القرابة لغة من مادة قرب، والقُربُ نقيض البعد ، يقال قرب الشيء ، يَقرُبُ ، قُرْباً وقُرباناً وقِرباناً أي دَنا فهو قرِيب ، وقَرب الشيء منه أدناه ، والتقارُبُ ضِدَّ التَّباعد ، وقِراب الشيء وقُرابُه وقُرابَته ما قاربَ قَدْرَه ، واقترب الوعد قَرُب. والقرابَة والقُرْبَى، الدُّنُوَّ في النَّسب ، والقُربَى في الرَّحِم[١] ومنه قوله تعالى (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى)[٢]، والقَريبُ جمعه مِن النساءِ قرائبُ ومِن الرجال أَقارِبُ. وأَقارِبُ الشخص عَشِيرَتُه الأَدْنَوْنَ[٣]. ومنه قوله تعالي (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)[٤]، وذوُ القربى ، الأهل الذين بينهم صلة رحم، ويقال فلانٌ ذو قَرابتي وذو قَرابةٍ مِني وذو مَقْرَبة وذو قُرْبَى مني[٥]، ومنه قوله تعالى (يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ)[٦].

أما القرابة اصطلاحاً فلم يعرفها المشرع عموماً بل عرف بعض أنواعها فعرف القرابة المباشرة وغير المباشرة في المادة (٤٤) من القانون المدني الفلسطيني التي جاء فيها أن (١- القرابة المباشرة هي الرابطة ما بين الأصول والفروع. ٢- القرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.). ومَثلَ لذوي القربى فجاء في المادة (٤٣) من القانون المدني الفلسطيني أنه (تتكون أسرة الشخص من زوجه وذوي قرباه ويعد من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك). وجاء في المادة (٤٦) من ذات القانون (يعد أقارب أحد الزوجين في ذات القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر ما لم يخالف ذلك الشريعة الإسلامية.).

وعرفها البعض بأنها (صلة الشخص بأسرة معينة)[٧]، وعرفها آخر بأنها (تحديد مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو قرابة مصاهرة)[٨]،

---

(١) أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار: المعجم الوسيط، ج٢، الطبعة الثالثة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٩٨، مادة قرب

(٢) سورة النساء الآية (٣٦).

(٣) أبو بكر الرازي: مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، ص٥٢٦.

(٤) سورة الشعراء الآية (٢١٤).

(٥) ابن منظور الأفريقي: لسان العرب ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، (دار صادر – دار بيروت) ، بيروت، ١٩٥٥، ص٦٦٢ وما بعدها.

(٦) سورة البلد الآية ١٥.

(٧) محمود جمال الدين زكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، ط٢ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٦٩ ، ص٤٢٧.

(٨) توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، القسم الثاني في نظرية الحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣، ص٤٢٥.

وعرفها ثالث أنها(صلة نسبية بين الوارث والمورث، ويطلق عليها النسب، نشأت عن الولادة بين الوارث والمورث، وتشمل الأصول والفروع، كالآباء والأجداد والأبناء، وأبنائهم، وتشمل كذلك الأعمام والإخوة وذوي الأرحام كالأخوال والخالات وأبناء البنات)[١]. وعرفها رابع بأنها (صلة أو رابطة تربط الشخص بأسرة معينة ينتمي إليها، وتأتي أما من طريق النسب أو من طريق المصاهرة)[٢]. وعرفها خامس وبحق أنها (الرابطة التي تربط بين شخص وآخر سواء كانت هذه الرابطة رابطة نسب أو رابطة مصاهرة)[٣]. وتعتبر القرابة أحد مميزات الشخصية الطبيعية[٤]، ويتم إثباتها بالطرق المقررة قانوناً بما بما في ذلك الاثبات للنسب بالطرق العلمية[٥]، وبالإقرار من الوالدين بنسب الشخص[٦].

ثانياً: أنواع القرابة:

تنقسم القرابة إلى نوعين، قرابة نسب وقرابة مصاهرة، وقد حدد القانون كيفية احتساب درجتها وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ- **قرابة النسب:** وهي قرابة أساسها الدم، فهي تقوم بين أفراد تربطهم رابطة الدم باعتبارهم يشتركون في أصل واحد[٧]، وهي تنقسم إلى قسمين: قرابة مباشرة، وقرابة غير مباشرة أو قرابة حواشي[٨].

١- القرابة المباشرة: وعرفتها المادة ١/٤٤ من القانون المدني الفلسطيني بأنها (الرابطة ما بين الأصول والفروع.). وهي الصلة القائمة بين الأشخاص بناءً على دم وأصل مشترك[٩]. وتسمى قرابة الخط المستقيم، باعتبار كل واحد من الأقرباء يكون أما فرعاً أو أصلاً للآخر. وهذه القرابة تربط الشخص بأصوله وان علوا وبفروعه وان نزلوا[١٠]. ولا يعتبر في ذلك الشخص الناجم عن تبني قريباً أو الناجم عن تلقيح من غير الأم والأب وإن زرع في رحم الأم[١١].

ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل[١٢]، ومقتضى هذا أن يحسب كل فرع درجة ولا يحسب الأصل[١٣].

---

(١) يوسف غيظان وسعدي جبر: التوارث بالولاء في الفقه الإسلامي، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦، ص٥٤.

(٢) محمد إسماعيل إبراهيم: القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح، ص٩٧.

(٣) إياد محمد جاد الحق: المدخل إلى علم القانون، نظرية الحق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٢٨./ أحمد سلامة: محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني، المطبعة العالمية، القاهرة ، ١٩٦٠، ص١٨٦.

(٤) عبد المنعم فرج الصدة: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢١٦.

(5) Rubelline Devichi Jacqueline: Droit de la famille, Dalloz, Paris, 2001-2002, P.512.

(6) Rubelline Devichi Jacqueline: op.cit., P.546-547.

(٧) جلال العدوي ورمضان أبو السعود: المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص٧٢.

(٨) إياد محمد جاد الحق: المرجع السابق، ص٢٩.

(٩) حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٤، ص٥٤١.

(١٠) عبد المنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص٢١٧.

(11) Raymond Guy: La procréation artificielle et le droit français, J.C.P., 1983, 3114.

(١٢) المادة (٤٥) من القانون المدني.

(١٣) جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص ٧٢.

٢- القرابة غير المباشرة أو قرابة الحواشي: وهي قرابة خارج عمود النسب فلا يتسلسل فيها القريب من الآخر ويشتركا في أصل واحد(١)، فلا يكون أحدهما فرعاً أو أصلاً للآخر(٢)، كالقرابة بين الأخ وأخيه وأخيه أو أخته أو الشخص وخاله أو خالته أو عمه أو عمته، وأبناء أعمامه أو أخواله أو خالاته(٣).

وتحسب درجة القرابة غير المباشرة بعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعد درجة(٤).

ب- قرابة المصاهرة: وهي قرابة يكون أساسها الزواج(٥)، وهي صلة تجمع بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، دون أن تمتد لتربط بين هؤلاء الأقارب وبين أقارب الزوج(٦)، فلا تقوم قرابة مصاهرة مثلاً مثلاً بين أخ الزوج وأخ الزوجة.

وتحسب درجة قرابة المصاهرة بأن يعد أقارب أحد الزوجين في ذات القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، ما لم يخالف ذلك الشريعة الإسلامية(٧). وبموجب هذه القرابة فان كل زوج يدخل بالزواج في أسرة الزوج الآخر ويحتل نفس مكانته، ويصبح قريباً بنفس الدرجة لكل أقارب الزوج الآخر، فوالد الزوج يعتبر قريباً للزوجة بالمصاهرة قرابة مباشرة من الدرجة الأولى، وأخ الزوجة يعتبر قريباً للزوج بالمصاهرة قرابة حواشي من الدرجة الثانية(٨).

---

(١) المادة (٢/٤٤) من القانون المدني.

(٢) حسن كيرة: المدخل المرجع السابق، ص٥٤١.

(٣) إياد محمد جاد الحق، المرجع السابق، ص٢٩-٣٠.

(٤) المادة (٤٥) من القانون المدني.

(٥) عبد المنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص٢١٧./
François Terré et philippe Simler: Droit civil, les régimes matrimoniaux, 2éme édition 1994, précis Dalloz, P.96./ Anne-Marie Simon avec la collaboration de Hélène Hess: Droit de la famille , droit de l'enfant , aide mémoire , éditions Sirey, P. 14

(٦) حسن كيرة: المرجع السابق، ص٥٤٢.

(٧) المادة (٤٦) من القانون المدني.

(٨) إياد محمد جاد الحق: المرجع السابق، ص٣١./
Didier R . Martin , les régimes matrimoniaux , connaissance du droit Dalloz 1995 , Dalloz, P. 9 .

المبحث الأول

أثر القرابة في الجوانب الإجرائية للمحاكمة

يظهر أثر القرابة في جانبين من جوانب المحاكمة الإجرائية[١]، وهما صلاحية القاضي لنظر النزاع، وقواعد التمثيل ولتوضيح أثرها نتناول الأمر عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

القرابة كسبب لعدم الصلاحية والرد

وضع المشرع مجموعة من الضمانات للمتقاضين في مواجهة احتمال ميل القضاة، لذلك حظر على القاضي الفصل أو الاشتراك في نظر الدعوى، إذا قام فيه سبب من الأسباب التي حصرتها المادتان (١٤١و١٤٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

القرابة كسبب لعدم صلاحية القاضي

أسباب عدم الصلاحية هي أسباب إذا توافر أي منها أصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى، لمظنة عدم الحياد لديه، إذ هي وفقاً للوضع الظاهر منها، تحول دون حياد القاضي[٢]. ولذلك ولذلك منع القانون القاضي من سماع الدعوى التي يتوافر فيها سبب من أسباب عدم الصلاحية، ولو لم يطلب رد القاضي أحد، دفعاً للريبة في أحكام القاضي، في الأحوال التي تضعف لها النفس عادة، ويذعن فيها ولها عادة أغلب الخلق[٣]، ويخشى المشرع فيها ألا يكون ضمير القاضي حراً، وألا يحكم بغير ميل، فيحيد القاضي عن الغاية الموضوعية للقضاء[٤]. ولا تؤسس عدم الصلاحية على الشك في في ذمة القاضي ونزاهته، لأن من يكون كذلك لا يصلح أن يكون قاضياً. بل حمايةً لمظهر حياد القضاء، وحمايةً للقاضي من الظن في أحكامه[٥]. وحالات عدم الصلاحية يجوز للقاضي التنحي فيها فيها من تلقاء نفسه وللخصوم طلب رده، فإذا لم يتنحَ ولم يُطلب رده، كان حكمه مع توافرها باطلاً[١].

---

(1) Martin De Bieville: Les nullities des actes de procedure en matiere civile, Paris 1944, P.1 .

(٢) أحمد فتحي سرور: استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون، الخمسون، ١٩٨٠، ص١٤٤.

(٣) عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦/١٩٧٧، ١٩٧٦/١٩٧٧، ص١٦٣.

(٤) سيد أحمد محمود ويوسف يوسف أبو زيد: مبادئ المرافعات، ٢٠٠٧، ص١٧٠./

Martin De Bieville: Instruction des process civiles, RTD .civ, 1971.P.709.

(٥) عزمي عبد الفتاح: قانون القضاء المدني المصري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢/١٩٩٣، ص٩٨./ فاروق يونس أبو الرب: المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، الطبعة الأولى، رام الله، ٢٠٠٢، ص٣٤٨-٣٤٩./ نقض مدني فلسطيني، دائرة غزة، طعن رقم ٢٠٠٣/٢٩٠، جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤م / نقض مدني مصري، طعن رقم ٦٥١، سنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٥/٦/٥.

وتتحدد الحالات التي تكون القرابة فيها سبباً لعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى بالآتي:

١- إذا كان القاضي قريباً لأحد الخصوم أو زوجه حتى الدرجة الرابعة[٢]:

يستوي في ذلك أن يكون القاضي ذكراً أو أنثى، ويتساوي في القرابة أن تكون بالنسب أم بالمصاهرة، لذا يتوافر سبب عدم الصلاحية بتوافر علاقة القرابة ودرجتها فمن كان بالنسب أو المصاهرة ابن عم ابن خال فأقرب توافر بسبب قرابته للقاضي سبب عدم صلاحية . ويشترط في درجة القرابة بالنسب أو بالمصاهرة أن تكون حتى الدرجة الرابعة، بين القاضي وبين أحد الخصوم أو زوج أحد الخصوم، وتكون هذه الصلة متوافرة، حتى لو كانت مع الخصمين أو زوجهما، وبنفس الدرجة[٣].

وذهب البعض إلى أن رابطة المصاهرة المنقضية سواء بالوفاة أو الطلاق تعتبر سبباً لعدم الصلاحية، ذلك أن روابط المصاهرة تمتد حتى بعد انحلال المصاهرة. خصوصاً أن النص قد جاء عاماً، ولم يشترط قيام المصاهرة، وأخذاً بالحكمة التي أملت على المشرع أحكام عدم الصلاحية، وهي ألا تعلق بأحكام القضاء أدنى شبهة[٤].

بينما رأى آخرون وبحق أن رابطة المصاهرة المنقضية لا تعتبر سبباً لعدم الصلاحية، لأن رابطة المصاهرة لا يمكن وصفها بهذا الوصف، إلا إذا كانت موجودة بالفعل. ولهذا لا يُقبل التمسك بعلة الحظر، ومد الحكم إلى ما بعد انقضاء رابطة المصاهرة. خصوصاً أن قواعد عدم الصلاحية قواعد استثنائية، يجب عدم القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها[٥].

٢- إذا كان للقاضي أو زوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى[٦]:

يظهر أثر القرابة هنا إذا كانت الخصومة بين زوج القاضي والخصم أو زوج الخصم، بما يعني أن سبب عدم الصلاحية يتوافر بتوافر رابطة الزوجية وهي قرابة مصاهرة، مع اشتراط أن تكون الخصومة حقيقية، بمعنى وجود تعارض في المصالح بين الخصمين وهم القاضي أو زوجه وبين خصمهما، بما يعني تفضيل القاضي لمصالحه ومصالح زوجه، ووجود أثر نفسي ضد الخصم بسبب الخصومة. كما يشترط أن تكون الخصومة لا زالت قائمة، فالخصومة المنتهية بأي طريق من طرق الانتهاء، لا تعد سبباً من أسباب عدم الصلاحية. ويجب ألا تكون الخصومة مقامة بقصد توفير سبب عدم صلاحية للقاضي.

Jean Vincent et Serge Guinchard: Procedure Civile, Daalloz, 27 edition, 2003 ,P.367.

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ٣٤٥، سنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠٠/٨/٢

Gernard Couchez: Procédure civile, Dalloz, 1998, P. 429-430.

(٢) المادة (١/١٤١/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية./ نقض مدني مصري، طعن رقم ٣٤٥، سنة ٦٣ق، جلسة٢٠٠٠/٢/٨.

(٣) محمد الصاوي: الموجز في شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٠٣./ نقض مدني مصري، طعن رقم ٣٤٥، سنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠٠/٢/٨.

(٤) نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٠٧.

(٥) أحمد ماهر زغلول: الوجيز في المرافعات، ص١٠٤-١٠٥.

(٦) المادة (١/١٤١/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية./

Jean Larguer : Procédure civile- Droit judicaire prive, Dalloz, Paris, 1987, P,91.

وترتيباً على هذا فوجود شكوى يجري التحقيق بشأنها، لا يعني وجود تلك الخصومة. كذلك لا يعد خصومة مجرد إخطار زوج الخصم أو إعذاره[١]. بل لا بد من توافر الخصومة بمعناها الفني وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

ويرى البعض أن هذا السبب يكون متوافراً، ولو كانت الزوجة متوفاة لعموم النص[٢]. ونرى أن الوفاة تُنهي علاقة الزوجية، لذا فالقول بغير ذلك يمد العلاقة إلى ما بعد انقضائها، ويوسع من حالات عدم الصلاحية، ويحمل النص ما لم يرد فيه. علاوة على ذلك فإن إعطاء وصف الزوجية لعلاقة يتعين معه وجود محلها وأطرافها. فإذا كان أحد أطرافها معدوماً وغير موجود بسبب الوفاة، فإن الرابطة تصبح بالتبعية معدومة، وغير قائمة، ولا يجوز إطلاق وصف الزوجية عليها.

٣- إذا كان ممثلاً قانونياً لأحد الخصوم:

يكون ذلك في حالة الولاية على الصغير فقط إذ أن الولاية لا تثبت إلا للأب والجد[٣] فإذا كان القاضي ولياً على أحد الخصوم، كان غير صالح لنظر الدعوى، لوجود مظنة الميل تجاه من هو تحت ولايته أو من يمثله.

٤- إذا كان وارثاً ظنياً لأحد الخصوم:

ولا يكون الميراث إلا بأحد أنواع القرابة سواء بالنسب أو المصاهرة أو الولاء[٤]. وتكون الوراثة ظنية إذا كان الشخص محجوباً، بسبب وجود من هو أقرب منه. فإذا زال الحجب أصبح وارثاً حقيقياً. أو بسبب وجود شبهة في سبب إرثه، فإذا زالت الشبهة أصبح وارثاً حقيقياً. لذلك فالقاضي المحتملة وراثته لأحد الخصوم، له مصلحة في تضخيم الأموال التي ينتظر أيلولتها إليه، وهذه العاطفة والعناية لا تتفق مع ما يجب أن يكون عليه القاضي، من عدم التحيز والحيدة المطلقة في النزاع.

٥- إذا كان له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم، أو القيم عليه:

إذا كان قريباً بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة للوصي على الخصم أو القيم عليه. بما يفهم معه أن أحد الخصوم في الدعوى قاصراً، ويمثله وصي أو قيم والأخير قريب للقاضي قرابة حتى الدرجة الرابعة، لذلك يخشى ميل القاضي ناحية قريبة والانتصار لمن يمثله هذا القريب.

٦- إذا كان قريباً حتى الدرجة الرابعة لأحد مديري الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها[٥]:

فإذا كان أحد الخصوم في الدعوى شركة فيتوافر سبب عدم الصلاحية، إذا توافرت قرابة بالنسب أو المصاهرة بين القاضي وبين أحد مدراء الشركة، أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة. بغض

---

(١) مصطفى عبد الحميد عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، غزة، ٢٠٠٣، ص١٣٠.

(٢) أمينة مصطفى النمر: قوانين المرافعات، الكتاب الأول، دار الطباعة الحديثة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٠٤، حاشية ٢٠.

(3) Jean Vincent : Procédure civile et commerciale, Dalloz, paris, 1954, P. 30.

(٤) يوسف غيظان وسعدي جبر: التوارث بالولاء في الفقه الإسلامي، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦، ص٥٣.

(٥) المادة (١٤١/١/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

النظر عن نوع الشركة تضامن أم مساهمة. وبغض النظر عن كون المدير هو المدير العام، أو مدير فرع أو مدير دائرة. وبغض النظر عن كون الشركة وطنية، أم أجنبية.

٧- إذا كانت الدعوى تنطوي على مصلحة قائمة له، أو لزوجه أو لأحد أقاربه، أو أصهاره، حتى الدرجة الرابعة ولمن يكون ممثلاً قانونياً لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة[١]:

تتحقق حالة عدم الصلاحية إذا كانت للقاضي أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة منفعة قائمة لم تنتهي، فانتهاء المنفعة يزيل سبب عدم الصلاحية.

ووضع هذا السبب يجعله سبباً عاماً ومرناً لعدم الصلاحية، وهو وجود المصلحة القائمة. والتي تشمل المصلحة القانونية وغير القانونية، والمصلحة الاقتصادية البحتة وغير الاقتصادية. وهذا يخالف أن المعتد بها المصلحة القانونية فقط.

٨- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة التي تنظر الدعوى، أو بينه وبين ممثل أحد الخصوم سواء كان نيابة عامة، أم محامياً، صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة[٢]:

الحكمة من هذا السبب هو المنع من إحداث توافق أو تحالف بسبب القرابة، وصولاً إلى حكم معين. لذلك فإن القضاة الذين تجمعهم قرابة حتى الدرجة الرابعة لا يجوز أن يجلسوا في منصة حكم واحدة، في قضية واحدة. وكذلك إذا توافرت قرابة حتى الدرجة الرابعة بين القاضي ووكيل النيابة، أو المحامي الموكل عن الخصم[٣] خصوصاً أن التمثيل الفني يكون في بعض الأحيان وجوبياً[٤]، فإنه يتوافر سبب للرد باعتبار الميل نحو القريب أمر وارد، بما يوقع القاضي في عدم العدالة.

ويرى البعض أنه لا يكون لتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أي أثر في صلاحية القاضي، إذا كانت الوكالة لاحقة لتولي القاضي نظر الدعوى. وكان يُستشف أن الغرض من الوكالة هو التحايل، لجعل القاضي غير صالح. لذلك ومنعاً لتحايل الخصوم، وإبعاداً لتعمد الخصم الراغب في رد القاضي إلى توكيل محامٍ له درجة القرابة المذكورة، فلا يكون أي أثر لهذا التوكيل[٥].

ونرى أنه إذا كان هذا الحكم يتفق ونص المادة (٧٥) من قانون السلطة القضائية المصري، فإنه يخالف نص المادة (١٤١/١/ي) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والمادة (٣٠) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، اللتين لم تفرقا بين التوكيل السابق، والتوكيل اللاحق، ولم ترتبا أثراً على وقت التوكيل، **لذا فما أخذ به المشرع الفلسطيني من عدم التفرقة في**

---

(١) المادة (١٤١/١/د) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(٢) المادة (١٤١/١/ي) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والمادة (٣٠) من قانون السلطة القضائية.

(3) Jean Beauchard: Nullite Actes de procedure civile, irregularits de fond edition du juris classeur 1998, fasc 138, P. 4.

(4) Y. Desdevise: Action en justice, juris classeur,fasc 4-126, P. 22.

(٥) رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص٧٤-٧٥.

وقت التوكيل واعتباره سبباً لعدم الصلاحية، سواء كان سابقاً أم لاحقاً، هو الأكثر دقة، لأن فيه ما يبعد أي شك في حكم القاضي أو ميل له.

الفرع الثاني

القرابة كسبب لرد القاضي

تعد مهمة إبعاد القضاة عن كل ما يؤدي إلى شبهة الاتهام أو التحيز، مهمة ضرورية باعتبارها تحقق نزاهتهم وحيدتهم(١)، لذا منعت الشريعة الإسلامية القاضي من القضاء لنفسه، أو لوكيله، أو لشريكه في مال الشركة، أو لمدينه المفلس، أو لأصوله وفروعه، إبعاداً له عن عدم الحيدة والميل والمحاباة ودرأً للتهمة(٢). ذلك أن الحيلولة دون تأثر القاضي في قضائه بمصالحه الشخصية، أو بعواطفه الخاصة هي ما يجعل الأفراد يأتمنونه على حقوقهم ومصالحهم، وبها يحوز ثقتهم واحترامهم(٣).

وحالات الرد أقل شأناً وخطورة من حالات عدم الصلاحية وهي حالات يجوز للقاضي من تلقاء نفسه وللخصوم بمقتضاها رد القاضي عن نظر الدعوى، فإذا لم يرده أحدهم، كان حكمه سليماً(٤). ويرى البعض، أن القانون لم يحدد أسباب الرد على سبيل الحصر الجامد، كما أنه لم يترك هذه الأسباب دون تحديد، فاختار طريقا وسطاً، حيث نص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أسباب محددة، أورد في نهايتها نصاً عاماً، يجيز رد القاضي كلما قام بين القاضي وأحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل(٥). ويرى آخرون(٦) أن الحالات التي عددتها المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات وردت على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك لأن نص الفقرة الثالثة من هذه المادة، لا يتضمن حالة معينة بذاتها، وإنما معياراً عاما لرد القاضي، يشمل كل الأحوال التي يثور فيها الشك حول توافر حياد القاضي في خصوص دعوى معينة، إذ أنها من الصور والمظاهر المختلفة لمودة القاضي أو عداوته، وهي في غالبيتها حالات يمكن التوصل إليها عن طريق المعيار العام، دون الحاجة إلى نص خاص بشأنها(٧). ونرى أن حالات

---

(١) عبد الحكم شرف: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي. السنة السابعة، العدد الأول، يناير ١٩٩٩م، ص٢٦٤.

(٢) محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٩٩٦، ص٥٤٩./ محمود هاشم: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ص٢٠٨.

(٣) إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٢٧٥.

(٤) عبد الحكيم شرف: المرجع السابق، ص٣٠١./

Pierre Julien et Natalie Fricero: Droit judiciaire prive, L. G. D. J, 2001/2002,P. 203-205.

(٥) فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩، ص١٨١-١٨٢.

(٦) وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص١٩٩

(٧) السعيد محمد الأزمازي: نظام رد القضاة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٤، سنة ٢٠٠١، ص١٤.

حالات رد القاضي كحالات عدم صلاحيته حصرية بنص القانون باعتبارها استثناءً على الأصل ولا يجوز أن يكون الاستثناء غير حصري.

وتظهر القرابة كسبب لرد القاضي ضمن الآتي:

١- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها[١]:

تتوافر هذه الحالة ويظهر أثر القرابة في حال وجود دعوى قائمة أمام القضاء لزوج القاضي تماثل الدعوى المنظورة أمامه، ويقصد بالتماثل أن تثير دعوى زوج القاضي نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوب رد القاضي عنها[٢]. أو أن تكون المسألة القانونية اللازمة للفصل في الدعويين واحدة، وأن تكون وقائعهما متماثلة أو متشابهة. فتتوافر بذلك خشية من تأثر القاضي في نظره للدعوى المطروحة عليه بوجهة نظره في دعوى زوجه فيَعمَد إلى المسارعة بإصدار حكمه في الدعوى المعروضة عليه، ليتخذ منه سابقة قضائية يُستند إليها في دعواه، أو دعوى زوجه المنظورة أمام القضاء، لاسيما إذا كانت هذه السابقة قررت من محكمة أعلى من المحكمة التي تنظر النزاع[٣]. ولا يكفي لرد القاضي وجود نزاع لم يرفع إلى القضاء ولو كان جدياً، كما لا يعد سبباً للرد إذا كان قد صدر حكم في الدعوى وكان باتا، بحيث لا يجوز طرحها على القضاء مرة أخرى[٤]، ذلك أنه لم تعد للقاضي مصلحة في أن يطبق مبدأ قانونياً دون آخر، أو أن يحكم في الدعوى المنظورة على وجه دون آخر. والقول بغير ذلك، يؤدي إلى حرج شديد، إذ يمنع القاضي من أن ينظر آية قضية يثار فيها نفس المبدأ، أو المبادئ القانونية التي أثيرت في قضية سابقة له أو لزوجته[٥].

---

(١) المادة (١/١٤٣) من قانون أصول المحاكمات./ نقض مدني مصري، طعن رقم ١٩٣٩، سنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٤/٣/٩.

(٢) فتحي والي: الوسيط، المرجع السابق، ص١٨١.

(٣) أحمد ماهر زغلول: الوجيز في المرافعات، ص١١٥./

Henri Solus et Rogre Perrot: Droit Judiciaire Prire T.1.Introduction Nations Fondamentales Organisation Judiciaire , 1991, P. 585.

(٤) محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني، ج١، مؤسسة النجاح لطباعة الأوفست، القاهرة، ١٩٨٢/١٩٨٣، ص٢٤١.

(٥) محمد عبد الخالق عمر: الحقوق الشخصية لأطراف الخصومة المدنية، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦١، عدد ٣٣٩، يناير ١٩٧١، ص٢٦٢و٢٧٦.

ويرى البعض وبحق، أنه يصعب على الخصوم معرفة هذه السبب من أسباب الرد، لذلك تبدو فائدة جعله سبباً لعدم الصلاحية وليس للرد باعتباره من الواجبات المهنية[١].

٢- إذا جدت له أو لزوجه بعد قيام الدعوى المطروحة عليه، خصومة مع أحد الخصوم أو زوجه[٢]:

تتوافر هذه الحالة ويظهر أثر القرابة إذا جدت لزوج القاضي ويشترط ألا تكون قد أقيمت هذه الدعوى بعد سماع الدعوى المنظورة بقصد رده. فإذا كانت الخصومة قديمة لا تعتبر سبباً للرد بل لا بد أن تكون الخصومة جديدة بعد نظر القاضي للدعوى التي يطلب رده عنها.

ويعاب على المادة (١/١٤٣) من قانون أصول المحاكمات وضع كلمة "وجدت" في نص المادة (١/١٤٣)، بدلاً من كلمة "جدت"، ذلك أن لفظ "جد" يعنى الحدوث اللاحق، بينما لفظ "وجد" يعني العثور علي ما كان حادثاً سابقاً. كما إن عبارة "بعد قيام الدعوى" أدق من عبارة "بعد سماع الدعوى المنظورة" ذلك أنها تحمل معنى رفع الدعوى دون الفصل فيها، وبالتالي تكون لحظة البدء في وجود هذا السبب هي إقامة الدعوى المنظورة أمام القاضي وليس نظرها من قبله. وهذا المعنى هو ما يتحقق معه قصد المشرع من سبب الرد، **لذا أرى تعديل صياغة المادة (١/١٤٣) لتصبح كالآتي (إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجه، من لحظة قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.).**

٣- إذا كان لمطلقته التي له ولد منها خصومة قائمة أمام القضاء، مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده:

يشترط لتحقق هذا السبب أن تكون الخصومة لمطلقته أياً كان نوع طلاقها وطريقته[٣]، ويجب أن يكون له ولد حي منها، ذكراً كان أم أنثى[٤]، ويتوجب أن تكون الخصومة حقيقية وقائمة لم تنقضِ[٥]، والعلة من ذلك كون الولد بما له من قرب وقرابة يؤثر على القاضي فيميل نحو أمه. ويستوي أن تكون هذه الخصومة سابقة على الدعوى المنظورة، أو لاحقه عليها[٦]، بشرط ألا تكون مقامة بعد الدعوى بقصد رد القاضي عن نظرها.

---

(١) السعيد محمد الأزمازي: المرجع السابق، ص٣٣.
(٢) المادة (١/١٤٣) من قانون أصول المحاكمات.
(٣) أمينة النمر: قوانين المرافعات، ك١، المرجع السابق، ص١٠٩ هامش (٥٠).
(٤) محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص٨٦.
(٥) أمينة النمر: قوانين المرافعات، ك١، المرجع السابق، ص١٤٢.
(٦) عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص١٠٥.

٤- إذا كان لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، ما لم تكن أقيمت بقصد رده[١]:

فلا يجوز قضاء القاضي لنفسه ولا لأصوله وإن علوا ولا لفروعه وإن نزلوا، ولا لزوجته ولا لأقاربه بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة النسب[٢]. وتشمل هذه الحالة، وجود خصومة لاحقه على رفع الدعوى التي ينظرها القاضي بين أحد أقارب القاضي، وأحد الخصوم، إذ وجود مثل هذه الخصومة من الممكن أن يؤثر في حياد القاضي[٣]. ولتحقق هذه الحالة يشترط أن تنشأ الخصومة بعد قيام الدعوى المرفوعة أمام القاضي، لأنها إذا كانت سابقة على رفع الدعوى، فإنها تعتبر من أسباب عدم الصلاحية[٤]. وألا يكون المقصود من رفع هذه الدعوى رد القاضي عن نظر الدعوى[٥]، وذلك حتى لا يتخذ الخصوم من هذا السبب وسيلة للمشاكسة والتحايل، بقصد الوصول إلى رد القاضي[٦]. وأن تكون الخصومة المرفوعة حقيقية، وبالتالي لا يتحقق معنى الخصومة، بالشكاوى الإدارية أو المنازعات أو الخلافات الاجتماعية، أو مجرد اتخاذ الخطوات التمهيدية لرفع الدعوى أمام القضاء. **وبالرغم من أن تقديم طلب الرد ينشئ خصومة حقيقية بين طالب الرد والقاضي المطلوب رده، بيد أنه لا يمكن اعتبارها بذاتها سببا للرد، كما أنها ليست من حالات عدم الصلاحية، وإن كانت تصلح سبباً للتنحي الجوازي إذا استشعر القاضي حرجاً من الاستمرار في نظر الدعوى[٧].**

(١) المادة (٢/١٤٣) من قانون أصول المحاكمات.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البَصْرِي، المشهور بالماوردي: الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩، ص٧٦.

(٣) محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص٢٦٢.

(٤) محمود هاشم: قانون، ج١، المرجع السابق، ص٢٤٢.

(٥) أحمد أبو الوفا: المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٨٦.

(٦) عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦/١٩٧٧، ١٩٧٦/١٩٧٧، ص١٦٨.

(٧) محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص٣٢١.

المطلب الثاني

أثر القرابة في قواعد التمثيل

يتحدد التمثيل للأشخاص الطبيعيين بالولي: وهو الممثل القانوني للقاصر المميز أو غير المميز، وينحصر الولي في الأب والجد[١]. والوصي: ويمثل القاصر والسفيه وذي الغفلة، ويعينه الأب أو الجد، أو المحكمة عند عدم تعيينه من الأب أو الجد[٢]. والقيم: وهو من يقوم بتمثيل السفيه وذي الغفلة والمحكوم عليه بجناية مدة تنفيذ عقوبتها، والمحجور عليهم[٣]. والوكيل: ويكون بالنسبة للغائب الذي لا تعرف حياته أو مماته، ويغلب عليه الهلاك، ومات أقرانه ولم يمض على فقده أربع سنين من تاريخ فقده. والغائب في دار الحرب ولا تعرف حياته من مماته، ولم يمض سنة من تاريخ رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم[٤]. أو الشخص الذي يكون حياً لكنه هجر موطنه، وهناك ظروف قاهرة تحول دون إدارته شئونه بنفسه، أو بوكيل (اتفاقي) عنه مدة سنة أو أكثر. فإذا ترك الغائب وكيلاً عنه، قضت المحكمة بتثبيته، إذا توافرت فيه الشروط القانونية، وإلا عينت وكيلاً بدلاً منه[٥]. والمساعد القضائي: ويكون لمن يصاب بعاهتين من العاهات الثلاثة التالية وهي الصمم والبَكَمْ والبَكَمْ والعمى، ويتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، أو يخشى عليه بسبب ما هو فيه. أو الشخص المريض مرضاً شديداً، بحيث يتعذر معه التعبير عن إرادته. فتعين المحكمة مساعداً له وتثبت له الصفة بالتقاضي بجانب الأصيل، وهو يشارك الأصيل في مباشرة أعمال الخصومة، ولا ينفرد بها وحده[٦].

أما الأشخاص الاعتبارية، فيكون ممثل الشخص الاعتباري الخاص مديره أو رئيس مجلس إدارته[٧]. أما الشخص الاعتباري العام فيكون للبلديات وكذلك المرافق العامة المستقلة رئيسها. أما المرافق العامة الحكومية غير المستقلة وكافة وزارات الدولة فيمثلها النائب العام.

ويظهر أثر القرابة في قواعد التمثيل في تحديد الموطن والجمع بين طلبات الخصم وممثله القانوني، وتمثيل أحد الورثة لباقي الورثة في الدعوى. وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

---

(١)المادة (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية./ المادة (١٠٦) من القانون المدني.

(٢) نقض مدني دائرة رام الله رقم ٢٠٠٤/٨٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ .

(٣) المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(٤) المادة (١١٩) من قانون حقوق العائلة.

(٥) إياد محمد جاد الحق: مبادئ القانون، ط١، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، ٢٠٠٩، ص١٦٨.

(٦) إياد محمد جاد الحق: المرجع السابق، ص١٦٦-١٦٧.

(7) Jean Vincent et Serge Guinchard: Procédure civile, 26 edition, Dalloz, 2001, P363.

الفرع الأول

أثر القرابة في تحديد موطن الخصم وتبليغه

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومحل العمل هو المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته أو حرفته أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة(١).

والموطن العام هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، حتى لو تخللت فترة إقامته فيه بعض فترات الغياب، متقاربة أو متباعدة(٢)، طالما لا تزال نيته قائمة بعدم التخلي عنه(٣). والعبرة فيما يعد موطناً هو بما يكون للشخص وقت رفع الدعوى، لا وقت قيام سببها(٤). وتحديد ما يعد موطناً عاماً للشخص، وما لا يعد كذلك، يتم من خلال التحقق من شرط الإقامة في مكان ما، ومدى انصراف نيته إلى الاستقرار في هذا المكان، والاعتياد عليه، أيا كان الباعث عليها(٥).

أما الموطن الخاص أو ما يعرف بموطن الأعمال فهو المكان الذي يمارس في الشخص نشاطه الحرفي أو تجارته أو غير ذلك من الأنشطة. ويعتبر موطناً فيما يتعلق بالنزاع الخاص بهذا العمل(٦). وهذه الصلة ترجع غالباً إلى اتفاق الخصوم(٧).

أما الموطن المختار فهو المكان الذي يحدده الشخص بإرادته لتلقي الإعلانات فيه بشكل رسمي، خلال عمل معين أو مدة معينة، بحيث ينتهي بانتهاء هذا العمل أو تلك المدة، ويجب أن يكون الموطن المختار ثابتاً بالكاتبة، ولا يجوز تغييره إلا بالكتابة أيضاً(٨).

أما الموطن الحكمي، فهو موطن الشخص الاعتباري الخاص، والذي يقرره القانون بمقر إدارته الرئيس أو مقر إدارة الفرع في بعض الأحوال(٩).

---

(١) استئناف عليا مدني رقم ٥٤/٥٣, جلسة ١٩٥٥/٣/٣م, المجموعة المختارة,ج٦, ص١٠٠.

(٢) عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي: المرجع السابق، ص٢٦٦./ نقض مدني مصري، طعن رقم ٢٠٠٣، سنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٩/٤/٦.

(٣) حسن كيرة: المدخل الى القانون, ص٥٤٤./ نقض مدني مصري، طعن رقم ٣٣٢، سنه ٤٧ ق، جلسة ١٩٨١/٦/٤.

(٤) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، طبعة طبعة حديثة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٣٨.

Jean Vincent et serge Guinchard: op. cit., p. 327-331

(٥) نقض مدني مصري، طعن رقم ١٥، سنة ٦٧ ق، جلسة ١٩٩٨/١/١٩.

(٦) انظر المادة (١/٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية./ نقض مدني مصري، طعن رقم ٢٢٧٧، سنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠٠٦/١/٨.

(٧) نبيل إسماعيل عمر: الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات، وآثاره الموضوعية والإجرائية، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، بالإسكندرية، ١٩٩٤، ص٢٢.

(٨) المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(٩) المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وأما الموطن القانوني فهو الذي يحدده القانون لشخص خلاف موطنه العام لسبب يتعلق بشخصه، كموطن الولي والوصي للقاصر، وموطن الوكيل للغائب والمفقود، والنيابة العامة للإدارة العامة[١].

وعليه يظهر أثر القرابة في قاعدة الموطن في جعل موطن الأب أو الجد موطناً للقاصر[٢] وهو ما نصت عليه المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي جاء فيها (موطن القاصر أو فاقد الأهلية أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً).

كما يظهر ذلك في تبليغ القاصر حسب المادة (٧/١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي جاء فيها (فيما يتعلق بالقاصر أو فاقد الأهلية تسلم إلى من ينوب عنه قانوناً.). **ونرى أن يتم تعديل نص المادة (٥) سابقة الذكر لتصبح (موطن القاصر أو المحجور عليه قضاءً أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً)، وذلك لأن لفظ القاصر يشمل فاقد الأهلية وناقصها كما يشمل المحجور عليه بقوة القانون.**

ويظهر أثر القرابة أيضاً في تبليغ الشخص في موطنه حيث أجاز المشرع تسليم صورة الإعلان لغير المطلوب تبليغه، على أن يكون ذلك في موطنه ولمن يقرر أنه وكيله، أو يعمل في خدمته، أو أنه أحد أفراد عائلته ممن يسكنون معه[٣]. وترتيباً على ذلك فإن المادة (٢/٨٥) من قانون أصول المحاكمات، رتبت على رفض أحد الساكنين مع المطلوب تبليغه تسلم الورقة المراد إعلانها، أو امتناعه أو رفضه التوقيع باستلامها، أعاد مأمور التبليغات ورقة الإعلان للمحكمة مع شرح عليها يبين ذلك لترتب أثراً بالتبليغ[٤].

الفرع الثاني

الجمع بين طلبات الخصم وممثله القانوني

جاء في المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أنه (لا يجوز الجمع بين الطلبات التي يطلبها الممثل القانوني أو يطلبها منه الخصم بصفته ممثلا قانونياً وبين الطلبات المتعلقة به شخصياً أو يطلبها الخصم منه بصفته الشخصية إلا إذا ادعى أن تلك الطلبات

---

(1) Bernard Audit: Droit International Privé , 3éd , Economica , Paris , 2000 ,P. 210 ./ المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(2) Dicey and Morris: The Conflict of Law , 9ed . , butter Worths , London, 1974, P. 368 ./ Bernard Bernard Audit: op. cit.,P. 210 .

المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(٣) المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية./ نقض مدني مصري، طعن رقم ١٨٢، سنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠٠/٢/٨م./ نقض مدني مصري، طعن رقم ٣٦٧، سنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠٠١/٥/٢١م.

(٤) مصطفى عبد الحميد عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، غزة، غزة، ٢٠٠٤، ص٤٦-٤٧.

ناشئة عن أمور تتعلق بالتركة التي بشأنها نشأت الخصومة أو كان الممثل القانوني ضامناً بالاشتراك مع المتوفى الذي يمثله.).

يتضح من هذا النص أثر القرابة فيما يلي:

أولاً: عدم جواز الجمع بين طلبات الولي (الأب والجد) مع طلبات القاصر في خصومة واحدة لكي لا تتعارض المصلحتان أو يفضل الولي مصلحته على مصلحة القاصر.

ثانياً: عدم جواز الجمع بين الطلبات المقدمة ضد الولي (الأب والجد) شخصياً مع طلبات المقدمة ضد القاصر في خصومة واحدة لكي لا تتعارض المصلحتان أو يفضل الولي مصلحته على مصلحة القاصر[١].

ثالثاً: يجوز الجمع بين طلبات الولي (الأب والجد) مع طلبات القاصر في خصومة واحدة، إذا كان النزاع يتعلق بتركة يرث فيها الولي والقاصر، وادعى الولي أن تلك الطلبات ناشئة عن أمور تتعلق بتلك التركة.

رابعاً: يجوز الجمع بين الطلبات المقدمة ضد الولي (الأب والجد) مع الطلبات المقدمة ضد القاصر في خصومة واحدة، إذا كان النزاع يتعلق بمسألة كان الولي ضامناً بالاشتراك مع المتوفى الذي يرثه هو والقاصر.

الفرع الثالث

تمثيل القريب لقريبه في الدعوى

مما لا شك فيه أن العلاقة بين الأقارب من أدق العلاقات، خصوصاً أنها علاقة بين من تجمعهم آصرة نسب أو تلك الآصرة التي ربطتهم بوثاق متين، بما يترتب على ذلك من خصوصية على خلاف باقي الأشخاص، لذلك كان أثر هذه الآصرة ظاهراً فيما يلي:

أولاً: التمثيل القانوني:

حيث أوجبت المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أن يكون الخصم متمتعاً بأهلية التقاضي فإن لم يتمتع بها وجب أن ينوب عنه ممثله القانوني فجاء فيها (يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله.).

بناءً عليه هذا فإن الولي بما له من قرابة نسب (أب أو جد) يمثل القاصر في الدعوى التي للقاصر أو ضده وهو تمثيل قانوني وجوبي[٢].

ثانياً: التمثيل بين الورثة:

---

(1)Martin Wolf: Private International law ,second edition , Oxford London ,1950, P. 389-390./ Dicey and Morris: last reference, P. 348 .

(٢) باسم حمدي حرارة: سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٠، ص٦.

جاء هذا التمثيل في المادة (١٦٤٢) من مجلة الأحكام العدلية (المطبقة في فلسطين) (يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له، ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين. والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم. مثلاً يصح لأحد الورثة أن يدعي بطلب الميت الذي هو في ذمة آخر، وبعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعي أن يقبض إلا حصته من ذلك ولا يقبض حصص سائرا لورثة. كذلك لو أراد أحد أن يدعي بدين التركة فله أن يدعي في حضور واحد من الورثة فقط، سواء كان موجودا في يد ذلك الوارث من التركة مال أو لم يوجد فإذا ادعى هكذا في حضور واحد من الورثة ديناً وأقر به ذلك الوارث فيؤمر بإعطاء ما أصاب حصته من ذلك الدين فقط، ولا يسري إقراره إلى سائر الورثة. وإن لم يقر وأثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة، وإذا أراد أن يأخذ طلبه الذي أثبته من التركة فليس لسائر الورثة أن يقولوا له أثبت ذلك في حضورنا أيضاً، ولكن لهم دفع دعوى المدعي، وأما إذا أراد أن يدعي أحد من التركة قبل القسمة بالفرس الذي هو في يد واحد من الورثة بقوله هذا فرسي وكنت أودعته عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط. وإن ادُّعي على أحد من باقي الورثة على أحد لا تسمع دعواه، وإذا ادعي على ذي اليد وحكم بإقراره فلا يسري إقراره إلى سائر الورثة ولا ينفذ إقراره إلا بمقدار حصته ويحكم بكون حصته في ذلك للمدعي وإن أنكر الوارث الذي هو ذو اليد وأثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة.).

وهذا يعني جواز المطالبة بحق للتركة من قبل وارث لمصلحة باقي الورثة، وجواز المطالبة من وارث بالتزام على التركة، فيكون الوارث في كلا الحالتين أصيلاً عن نفسه وممثلاً عن باقي الورثة، فيصدر الحكم في مواجهته ويمتد لباقي الورثة وهو ما جرى عليه قضاء النقض الفلسطيني والمصري[١] وهوة ما يجعل التركة قبل أيلولتها للورثة وحدة مستقلة عن أشخاص الورثة وأموالهم يمثلها أحد الورثة أمام القضاء[٢].

وينتقد البعض هذا الأمر كون قواعد قانون المرافعات المصري لا تعتبر الوارث ممثلاً للتركة أو بقية الورثة بل يجب اختصام جميع الورثة ولا يكفي اختصام أحدهم ، ولهذا لا يح–وز الحكم الصادر في مواجهة وارث واحد الحجية بالنسبة لبقية الورثة، إلا إذا كانت الدعوى بشأن التزام غير

---

(١) وهذا التمثيل يعرف لدى الفقه بالتمثيل الحكمي ويكون في حالة تنصيب الوارث خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع للتركة أو عليها طالما لم يطالب الوارث بحقه الشخصي فقط وأساس هذا التمثيل هو القاعدة الشرعية بأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون وقد جرى قضاء النقض المصري والفلسطيني على الأخذ بهذا التمثيل (أنظر في ذلك نقض مدني مصري، الطعن ٩١ لسنة ٢٩ ق بتاريخ ١٩٦٤/٢/٦م مجموعة المكتب الفني رقم٤٥١ س١٥ ص١٠٥٠، ونقض مدني مصري طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ ونقض مدني مصري طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٤ مجموعة المكتب الفني س ٤٧ ج ٢ ص ١٠٨١).

(٢) وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الأولى، درار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٤٧٥.

قابل للانقسام فيكون الحكم حجة فيما ينفعهم لا فيما يضرهم. منعاً من تواطؤ أحدهم ضد باقي الورثة[١].

ووقد أجازت المادة (٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لباقي الورثة أن يطعنوا باعتراض الغير في الحكم الصادر في هذه الحالة وأضر بهم[٢] حيث جاء فيها (١. لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير، ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض. ٢. يحق للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط إثبات الغش أو الحيلة. ٣. يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثة أو عليه إذا صدر الحكم مشوباً بغش أو بحيلة.). وهذا النص يجعل الوارث بمثابة الغير وهو في الحقيقة ليس كذلك **ونرى أنه حماية للورثة واختصاراً للإجراءات يجب اختصام جميع الورثة في الدعوى التي على التركة وكذلك يجب أن يطالب كل وارث بنصيبه في الحقوق التي للتركة على الغير. وبهذا يلغى نص المادة (٣/٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.**

(١) فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩، ص٣٩٢.

(2) Herve Groze , Christian morel , Olivier fradin : procedure civile. 2e E'dition , Litec , Paris, 2004,P. 210 ./

هادي حسين علي الكعبي ومروى عبد الجليل السويدي : الطعن بطريق اعتراض الغير، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول السنة الخامسة، ص٢٧–٢٨.

المبحث الثاني

أثر القرابة في الجوانب الموضوعية للمحاكمة

تتمثل الجوانب الموضوعية للمحاكمة في المطالبة القضائية، وإثبات الإدعاءات ويظهر أثر القرابة في كلا الجانبين وتوضيح ذلك في المطلبين:

المطلب الأول: أثر القرابة في مجال المطالبة.

المطلب الثاني: أثر القرابة في مجال الإثبات.

المطلب الأول

اثر القرابة في مجال المطالبة

جاء في المادة (٤٢٠) من القانون المدني الفلسطيني أنه (١- لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب ولا فيما بين الورثة، ولا تحسب مدة قيام المانع في المدة المقررة للتقادم.) وجاء في المادة (٤٢١) من القانون المدني الفلسطيني (ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى). وجاء في المادة (٧١) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني أنه (يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الحالات التالية:١- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر في حكم ذلك كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال. ٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي، ويعتبر مانع مادي أن لا يوجد من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعتبر مانع أدبي القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته).

وبالنظر إلى المواد المذكرة نجد أثر القرابة في مجال المطالبة والمتمثل بالآتي:

أولاً: أن القرابة تشكل مانعاً أدبياً من المطالبة سواء كانت قرابة نسب أو مصاهرة وحتى الدرجة الثالثة، ونرى أن ما حددت به المادة (٧١) من قانون البينات ليس على سبيل الحصر بل مجرد تمثيل. وأن تحديد القرابة حتى الدرجة الثالثة، على خلاف ما استقر عليه المشرع من جعل أثرها حتى الدرجة الرابعة، لذا وتوحيداً مع نهج المشرع **نرى تعديل المادة (٧١) من قانون البينات لتصبح على النحو الآتي (ويعتبر مانع أدبي القرابة بين الخاطبين أو الزوجين أو ما بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة).**

هذا ويتوافر المانع الأدبي بوجود علاقة القرابة بين الشخص والذي يطالبه، بما يجعل من المتعذر على الوارث المطالبة بحقه وإلا تعكر صفو هذه العلاقة. وترجع العلة من الوقف بالنسبة للموانع الأدبية إلى وجود صلة بين الأطراف تبعث على الاحترام والثقة، التي يتعذر معها على الوارث

أن يطالب بحقه، وعليه في كل هذه الأحوال توقف مدة مرور الزمن انتظاراً لتصفية العلاقة القائمة التي لا يحسن المطالبة مع وجودها[١].

ثانياً: أن التقادم يوقف بسبب القرابة ولا يوجد تقادم بين الورثة حسب المادة (٤٢٠) من القانون المدني الفلسطيني ، وما استقر عليه القضاء[٢]، إلا أن المادة (٢٠) من قانون الأراضي العثماني المطبق في فلسطين نصت على (أن الدعاوى المتعلقة بالأراضي ذات الطابو الحاصل التصرف بها عشر سنوات بلا نزاع لا تسمع، ما لم يتحقق شرعاً عذر ما من الأعذار الشرعية المعتبرة كالصغر والجنون والتغلب والوجود في ديار مدة سفرها بعيدة واعتباراً من تاريخ زوال ودفع تلك الأعذار المعتبرة لغاية عشر سنوات تسمع الدعاوى المتعلقة بالأراضي وبعد مرور تلك المدة فلا تسمع ولكن إذا كان المدعى عليه يقر ويعترف بأنه ضبط وزرع الأراضي التي بيده فضولياً حينئذٍ لا يعتبر مرور الزمن بل تؤخذ منه تلك الأراضي وتعطى إلى صاحبه)، كما أن المادة (٢) من قانون الأراضي المعدل لسنة ١٩٣٣ المطبق في فلسطين جاء فيها (١- إذا تصرف واحد أو أكثر من الورثة بأرض مستقلين عن سائر الورثة، فيحمل ذلك على الافتراض أنهم يتصرفون بالأرض بالنيابة أو بالوكالة عن سائر الورثة، غير أنه يجوز رد هذا الافتراض أمام المحكمة ذات الصلاحية، بشهادة شفوية أو تحريرية تثبت أن التصرف جرى بدون موافقة الوارث أو الورثة الآخرين. ٢- لا تسمع الدعوى القائمة بين الورثة لاسترداد أرض منتقلة من مورث واحد، والمتصرف فيها وارث أو أكثر، مستقلين عن سائر الورثة، بعد انقضاء مدة مرور الزمن المعينة قانوناً في دعاوى الأراضي، وتبتدئ هذه المدة من تاريخ التجاوز بدون موافقة بقية الورثة، حسب نص الفقرة السابقة، وإذا كان المدعي في تاريخ التجاوز قاصراً أو فاقداً الأهلية القانونية، فتبتدئ مدة مرور الزمن من التاريخ الذي أصبح فيه المدعي غير قاصر أو غير فاقد الأهلية القانونية. ٣- إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة: أ- يعتبر سن الرشد السنة الثامنة عشرة. ب- يعتبر المختل الشعور أو المحجور من قبل محكمة ذات اختصاص فاقداً الأهلية القانونية). وبهذا فإن المادة (٢) المذكورة تفترض أن تصرف واحد أو أكثر من الورثة بأرض مستقلين عن باقي الورثة، يكون بالنيابة عن سائر الورثة، وهي نيابة مفترضة بنص القانون، إلا أنه يجوز للمتصرف إثبات أن تصرفه جرى بدون موافقة الورثة الآخرين بكافة طرق الإثبات، فلا يعتبر حينها نائباً قانونياً عنهم، وعليه لا تسمع الدعوى القائمة بين هؤلاء الورثة لاسترداد أرض منتقلة من مورث واحد، ويتصرف فيها البعض دون البقية تصرفاً مستقلاً بانقضاء مدة مرور الزمن. وتبتدئ مدة مرور الزمن من تاريخ التصرف بدون موافقة بقية الورثة. بما يعني أنه طالما كانت النيابة مفترضة بين

---

(١) جلال محمد إبراهيم: انقضاء الالتزام، ١٩٩٥، ص٢٨٧. / موسى أبو ملوح : شرح القانون المدني الأردني- أحكام الالتزام – دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩٧، ص٣٢٥./ استئناف حقوق ١٩٨٨/٢١٠ وقد أكدت محكمة الاستئناف العليا برام الله على اعتبار المانع الأدبي موقفاً لمدة مرور الزمن حيث جاء في قرار لها: "التقادم يقف لا بالنسبة إلى ناقصي الأهلية والمحجورين فحسب بل كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً".

(٢) استئناف عليا مدني ١٩٢٤/١٣٤./ نقض مدني دائرة رام الله رقم ٢٠٠٩/١٠٦ جلسة ٢٠٠٩/١١/١٢م .

الورثة، فلا يكتسب الوارث المتصرف حقاً خاصاً في مواجهة باقي الورثة، لوجود مانع أدبي بين الورثة، يمنع من المعارضة في وضع اليد أو التصرف، خصوصاً أن هذه الأمور تبنى على التسامح بين الورثة. فإذا انتفت النيابة بوجود اعتراض من الورثة على تصرف واضع اليد، فإن مرور الزمن على دعوى الوارث يبدأ بالسريان من تاريخ الاعتراض، ما لم يوجد عذر شرعي آخر غير المانع الأدبي، يوقف مدة مرور الزمن، ويجوز للمتصرف إثبات وجود الاعتراض بكافة طرق الإثبات.

وفي ظل هذا التعارض بين أحكام القانون المدني الفلسطيني وقوانين الأراضي المطبقة في فلسطين نرى ضرورة تعديل المادة (٢) من قانون الأراضي المعدل لسنة ١٩٣٣، والمادة (٢٠) من قانون الأراضي العثماني وذلك بجعل العلاقة بين الورثة سبباً موقفاً للتقادم.

المطلب الثاني

أثر القرابة في مجال الإثبات

حدد القانون وسائل الإثبات وأوجب استعمال كل وسيلة ضمن مجال محدد، فأجاز الإثبات أو النفي بكل وسائل الإثبات في الالتزامات التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠ دينار أردني وغير مربوطة بسند كتابي، وغير متفق على إثباتها بالكتابة، ولم يتم إثباتها بالكتابة، وفي غير ذلك أوجب الإثبات بالكتابة، إلا أنه وخروجاً على قاعدة الإثبات بالكتابة أجاز المشرع الإثبات بكافة طرق الإثبات فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد اتفاق بين الأطراف على الإثبات بغير الكتابة، لعدم تعلق الإثبات بها بالنظام العام[١]. وكذلك في حال وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، والذي هو كل كتابة تصدر من الخصم، يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال[٢]. وكذلك إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي[٣]. فقد جرى العرف في بعض المهن على عدم الاتفاق على أجر وأن ما يطلبه الشخص بعد تمام العمل يأخذه، كمهنة الطب, وتعامل صاحب المطعم مع الزبائن، والمصور مع الزبائن. ويجوز الإثبات أيضاً بكافة طرق الإثبات إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب لا يد له فيه[٤]. على أن يثبت أن سبب الفقد أجنبياً، وعدم وجود علاقة له بفقد السند [٥]. ولفظ الدائن لا يشمل طرفي الالتزام الدائن والمدين ولذلك **نرى تعديل نص المادة (٣/٧١) من قانون البينات باستبدال كلمة الدائن بلفظ الشخص، وذلك منعاً من اللبس.**

---

(١) المادة ١/٦٨ منن قانون البينات في المواد المدنية والتجارية./ نقض مدني دائرة رام الله، طعن رقم ٢٠٠٩/٣٧ والصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧./ استئناف رام الله مدني رقم ٢٠٠٩/٤٨ والصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩./ استئناف رام الله مدني رقم ١٩٩٨/٩٨ والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣.

(٢) المادة ١/٧١ منن قانون البينات في المواد المدنية والتجارية./ عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الإثبات وآثار الالتزام، ج٢، سنة ٢٠٠٦، ص٤٢٠.

(٣) المادة ٢/٧١ من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية.

(٤) المادة ٣/٧١ من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية.

(٥) أحمد نشأت: رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، ص٤٣٥.

وقد أوردت المادة ٧١/٤و٥ من قانون البينات ما يلي(٤. إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بمقتضى القانون أو مخالف للنظام العام والآداب.٥. إذا طعن في العقد بأن الظروف التي أحاطت بتنظيمه قد شابها غش أو تدليس أو إكراه أو أي عيب آخر من عيوب الإرادة.) وهاتين الفقرتين لا تعدا من حالات وجوب الإثبات بالكتابة، كون الأولى منهما تتعلق بإثبات مخالفة واقعة للنظام العام سواء كانت هذه الواقعة سبب العقد أم محله، فهي لا تخرج عن كونها واقعة وليست تصرف، والثاني يتعلق بواقعة مادية جعلت الإرادة معيبة سواء إكراه أو غش أو تدليس أو غلط، أو غبن.

كما يجوز الإثبات بغير الكتابة إذا وجد مانع قانوني أو مادي أو أدبي من الحصول علي الدليل الكتابي[١]. ويتوافر المانع القانوني بكون الشخص في حالة قانونية تمنعه من الحصول على دليل كتابي، ومن ذلك العلاقة بين الأصيل والنائب ما بقيت هذه العلاقة قائمة، والعلاقة بين المحجور عليه ومن ينوب عنه قانوناً، كذلك نقص الأهلية وانعدامها، سواء بسبب كون الشخص صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً وسواء كان له وصي أم لم يكن[٢]. وكذلك بعض العلاقات كعلاقة الخدمة, فالعلاقة ما بين المخدوم والخادم لا تسمح, تبعاً للظروف, للحصول على دليل كتابي, والعلاقة بين العامل ورب العمل[٣].

أما المانع المادي فهو حاله أو ظرف يعاصر نشوء التصرف القانوني، يستحيل معه على أطراف التصرف الحصول على دليل كتابي[٤]. ولا يشترط أن يؤدي المانع المادي إلى الاستحالة المطلقة، بل يكفي أن يتعذر معه على الخصم الحصول على الدليل الكتابي[٥]. وقد مثلت المادة (٢/٧١) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني للمانع المادي بنصها أنه (إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي، ويعتبر مانع مادي أن لا يوجد من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد)، **ونرى أن هذا التمثيل معيب حيث لا يعد مانعاً مادياً كون الشخص ليس من أطراف العقد، ذلك أن الغيرية تجعل التصرف بالنسبة له واقعة مادية يجوز له إثباتها أو نفيها بكافة الطرق.**

وأما المانع الأدبي فهو حالة نفسية تنتج عن وجود علاقة قرابة أو عمل أو صداقة تعاصر نشوء التصرف، وتمنع من إعداد أو الحصول على دليل كتابي. ويتوافر المانع الأدبي بوجود علاقة بين طرفي التصرف ، بما يجعل من المتعذر على الشخص المطالبة بتحرير ورقة بالتصرف، منعاً من تعكر صفو هذه العلاقة. وترجع العلة من الموانع الأدبية إلى أنها تبنى على وجود صلة بين الأطراف

---

(١) المادة ١/٧١ منن قانون البينات في المواد المدنية والتجارية.

(٢) نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٢/١١٦ جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٣.

(٣) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص٤٦٣.

(٤) عز الدين الدناصوري وحامد عكاز : التعليق على قانون الإثبات، بدون ناشر، الطبعة السابعة، ١٩٩٢، ص ٥٥٧.

(٥) جلال محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص٢٧٧.

تبعث على الاحترام والثقة، التي يتعذر معها عليهما المطالبة بالكتابة، بما يترتب عليه من وجوب تمكين الأطراف من إثبات تصرفاتهم بكافة طرق الإثبات، انتظاراً لتصفية العلاقة القائمة التي لا يحسن المطالبة مع وجودها(١).

ويرى البعض أنه إذا تم تحرير إقرار أو سند بين من يقوم بينهم مانع أدبي فإن المانع الأدبي ينهار، ولا تكون العلاقة أو القرابة موحية بقيام الثقة، بربط التعامل بالدليل الكتابي، لذا يجب الإثبات فيما بينهم بالكتابة(٢). **ونرى مع آخرين أنه يشترط الاعتياد على تحرير المعاملات بين من يقوم بينهم المانع الأدبي لنفي الثقة بينهم، بحيث لا يكفي كتابة سند واحد لإزالة المانع الأدبي وانتفاء الثقة(٣)، وفي حالة وجود سند واحد وعدم الاعتياد فلا بد من معرفة ظروف كتابة هذا السند للقول بزوال المانع الأدبي من عدمه، لأن الكتابة قد لا تكون دليلاً على زوال المانع الأدبي(٤)، بل لمنع إهدار الحق أو التشكيك فيه في مواجهة الغير وليس بين طرفي العلاقة.** فالتوكيل الصادر من شخص لآخر للقيام بأعمال قانونية في مواجهة الغير لابد من كتابته، ووجود هذه الكتابة بين طرفي التوكيل لا ينفي قيام المانع الأدبي(٥).

ومن أمثلة الموانع الأدبية صلة الزوجية. وعلاقة الخطبة بين الخاطب وخطيبته لما تفرضه فترة الخطبة وعلى ما جري به العرف على الخطيبين وأسرتيهما سلوكاً حميماً آيته التواد والمجاملة، وهو ما لا يتلاءم والتعامل بالكتابة(٦). وكذلك تعتبر قرابة النسب بين الأصول والفروع، أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة، مانعاً أدبياً. وتعتبر القرابة بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر مانعاً أدبياً، ويزول المانع الأدبي بين الزوجين وكذلك بين الزوجين وأبوا الزوج الآخر إذا انتهت العلاقة الزوجية سواء بطلاق أم وفاة. كما تعتبر العلاقة بين والد التلميذ والمعلم, وصلة الجوار مانعاً أدبياً، بل يعتبر مركز الشخصي الاجتماعي في حد ذاته مانعاً أدبياً(٧).

وعلى هذا يظهر أثر القرابة في الإثبات في أن القرابة توفر مانعاً أدبياً لا يمكن الحصول معه على الدليل الكتابي بحيث يجوز مع توافر القرابة الإثبات بكافة الطرق.

---

(١) جلال إبراهيم: المرجع السابق، ص٢٨٧./ استئناف رام الله، مدني رقم ١٩٨٨/٢١٠ .

(٢) إياد جاد الحق: مرور الزمن وأثره على الالتزام في المعاملات المدنية دراسة موازنة، رسالة، جامعة القدس، ٢٠٠١، ص١١٤.

(٣) مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية – دراسة مقارنة، ط٢، سنة ١٩٩٤، ص١٣٩-١٤٠.

(٤) نقض مدني دائرة غزة رقم ٢٠٠٣/٤٠٠ جلسة ٢٠٠٥/٩/١٧م .

(٥) نقض مصرى رقم ٧٥٩سنة ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢م.

(٦) نقض مدني مصرى، طعن رقم ١٠٦٩، سنة ٩٥ق، بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٠.

(٧) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص٤٦٣.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا لأثر القرابة في المحاكمة المدنية إلى عدة نتائج وتوصيات هي:

النتائج:

١- أن القرابة رابطة تربط بين شخص وآخر سواء كانت هذه الرابطة رابطة نسب أو رابطة مصاهرة.

٢- أن رابطة المصاهرة المنقضية لا تعتبر سبباً لعدم الصلاحية.

٣- أن توكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة يشكل سبب عدم صلاحية، لأن فيه ما يبعد أي شك في حكم القاضي أو ميل له.

٤- أن الوفاة تُنهي علاقة الزوجية، ولا يتوفر مع الوفاة للزوجة سبب عدم صلاحية.

٥- أن سبب رد القاضي إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها يصعب على الخصوم معرفته، لذلك تبدو فائدة جعله سبباً لعدم الصلاحية وليس للرد باعتباره من الواجبات المهنية.

٦- أن تقديم طلب للقاضي من الخصم ينشئ خصومة حقيقية بينهما، لكنها لا تعتبر بذاتها سببا للرد، أو عدم الصلاحية، وإن كانت تصلح سبباً للتنحي.

٧- أن اعتبار الغيرية عن العقد مانعاً أدبياً حسب المادة (٢/٧١) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني معيب، ذلك أن الغيرية تجعل التصرف بالنسبة له واقعة مادية يجوز له إثباتها بكافة الطرق.

٨- أنه يشترط الاعتياد على تحرير المعاملات بين من يقوم بينهم المانع الأدبي لنفي الثقة بينهم، بحيث لا يكفي كتابة سند واحد لإزالة المانع الأدبي وانتفاء الثقة، وفي حالة وجود سند واحد وعدم الاعتياد فلا بد من معرفة ظروف كتابة هذا السند للقول بزوال المانع الأدبي من عدمه، لأن الكتابة قد لا تكون دليلاً على زوال المانع الأدبي، بل لمنع إهدار الحق أو التشكيك فيه في مواجهة الغير وليس بين طرفي

٩- أن أثر القرابة يتمحور في حالات عدم الصلاحية والرد وقواعد التمثيل والمطالبة والإثبات، وأن التنظيم التشريعي لها كان قاصراً في بعض المواضع وغير واضح في مواضع أخرى وأن الحكم الواحد فيها لا ينطبق على جميع الحالات والإجراءات بما يستدعي توحيد الأحكام في هذا الشأن.

التوصيات:

وقد توصلت من خلال البحث إلى بعض التوصيات هي :

١- تعديل نص المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لتصبح (موطن القاصر أو المحجور عليه قضاءً أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً)، وذلك لأن لفظ القاصر يشمل فاقد الأهلية وناقصها كما يشمل المحجور عليه بقوة القانون.

٢- تعديل صياغة المادة (١/١٤٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لتصبح كالآتي (إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة

مع أحد الخصوم أو لزوجه، من لحظة قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.).

٣- حماية للورثة واختصاراً للإجراءات يجب اختصام جميع الورثة في الدعوى التي على التركة وكذلك يجب أن يطالب كل وارث بنصيبه في الحقوق التي للتركة على الغير. وبهذا يلغى نص المادة (٣/٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

٤- تعديل المادة (٢/٧١) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني لتصبح على النحو الآتي (ويعتبر مانع أدبي القرابة بين الخاطبين أو الزوجين أو ما بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة).

٥- لوجود التعارض بين أحكام القانون المدني وقوانين الأراضي نرى ضرورة تعديل المادة (٢) من قانون الأراضي المعدل لسنة ١٩٣٣، والمادة (٢٠) من قانون الأراضي العثماني المطبق في فلسطين وذلك بجعل العلاقة بين الورثة سبباً موقفاً للتقادم.

أهم المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.

٢- ابن منظور الأفريقي: لسان العرب ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، (دار صادر – دار بيروت)، بيروت.

٣- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البَصْرِي، المشهور بالماوردي: الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩.

٤- أبو بكر الرازي: مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي.

٥- أحمد أبو الوفا: المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٦- أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار: المعجم الوسيط، ج٢، الطبعة الثالثة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٩٨ .

٧- أحمد سلامة: محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني، المطبعة العالمية، القاهرة.

٨- أحمد فتحي سرور: استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون، ١٩٨٠.

٩- أحمد ماهر زغلول: الوجيز في المرافعات.

١٠- أمينة مصطفى النمر: قوانين المرافعات، الكتاب الأول، دار الطباعة الحديثة، الإسكندرية، ١٩٨٩.

١١- إياد جاد الحق: مرور الزمن وأثره على الالتزام في المعاملات المدنية دراسة موازنة، رسالة، جامعة القدس، ٢٠٠١.

١٢- إياد محمد جاد الحق: المدخل إلى علم القانون، نظرية الحق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١٣- إياد محمد جاد الحق: مبادئ القانون، ط١، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، ٢٠٠٩.

١٤- باسم حمدي حرارة: سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٠.

١٥- توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، القسم الثاني في نظرية الحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣.

١٦- جلال العدوي ورمضان أبو السعود: المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.

١٧- جلال محمد إبراهيم: انقضاء الالتزام، ١٩٩٥.

١٨- حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٤.

١٩- رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩.

٢٠- السعيد محمد الأزمازي: نظام رد القضاة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٤، سنة ٢٠٠١.
٢١- سيد أحمد محمود ويوسف يوسف أبو زيد: مبادئ المرافعات، ٢٠٠٧.
٢٢- عبد الحكم شرف: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي. السنة السابعة، العدد الأول، يناير ١٩٩٩م.
٢٣- عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الإثبات وآثار الالتزام، ج٢، سنة ٢٠٠٦.
٢٤- عبد المنعم الشرقاوي وفتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦/١٩٧٧.
٢٥- عبد المنعم فرج الصدة: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٦- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز : التعليق على قانون الإثبات، بدون ناشر، الطبعة السابعة، ١٩٩٢.
٢٧- عزمي عبد الفتاح: قانون القضاء المدني المصري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢/١٩٩٣.
٢٨- فاروق يونس أبو الرب: المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، الطبعة الأولى، رام الله، ٢٠٠٢.
٢٩- فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩.
٣٠- محمد إسماعيل إبراهيم: القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح.
٣١- محمد الصاوي: الموجز في شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٣٢- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، طبعة حديثة، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٣- محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٩٩٦.
٣٤- محمد عبد الخالق عمر: الحقوق الشخصية لأطراف الخصومة المدنية، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦١، عدد ٣٣٩، يناير ١٩٧١.
٣٥- محمود جمال الدين زكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، ط٢ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
٣٦- محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني، ج١، مؤسسة النجاح لطباعة الأوفست، القاهرة، ١٩٨٢/١٩٨٣.
٣٧- محمود هاشم: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية.
٣٨- مصطفى عبد الحميد عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، غزة، ٢٠٠٣.

٣٩- مصطفى عبد الحميد عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، غزة، ٢٠٠٤.
٤٠- مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية – دراسة مقارنة، ط٢، سنة ١٩٩٤.
٤١- موسى أبو ملوح : شرح القانون المدني الأردني- أحكام الالتزام – دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩٧.
٤٢- نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٤٣- نبيل إسماعيل عمر: الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات، وآثاره الموضوعية والإجرائية، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤.
٤٤- هادي حسين علي الكعبي ومروى عبد الجليل السويدي : الطعن بطريق اعتراض الغير، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول السنة الخامسة.
٤٥- وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
٤٦- يوسف غيظان وسعدي جبر: التوارث بالولاء في الفقه الإسلامي، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Anne-Marie Simon avec la collaboration de Hélène Hess: Droit de la famille , droit de l'enfant , aide mémoire , éditions Sirey.
2- Bernard Audit: Droit International Privé , 3éd , Economica , Paris , 2000.
3- Dicey and Morris: The Conflict of Law , 9ed . , butter Worths , London, 1974.
4- Didier R . Martin , les régimes matrimoniaux , connaissance du droit Dalloz 1995 .
5- François Terré et philippe Simler: Droit civil, les régimes matrimoniaux, 2éme édition précis Dalloz, 1994.
6- Gernard Couchez: Procédure civile, Dalloz, 1998, P. 429-430.
7- Henri Solus et Rogre Perrot: Droit Judiciaire Prire T.1.Introduction Nations Fondamentales Organisation Judiciaire , 1991.
8- Herve Groze , Christian morel , Olivier fradin : procedure civile. 2edition , Litec , Paris, 2004.
9- Jean Beauchard: Nullite Actes de procedure civile, irregularits de fond edition du juris classeur 1998.
10- Jean Larguer : Procédure civile- Droit judicaire prive, Dalloz, Paris, 1987.
11- Jean Vincent et Serge Guinchard: Procedure Civile, Daalloz, 27 edition, 2003.
12- Jean Vincent et Serge Guinchard: Procédure civile, 26 edition, Dalloz, 2001.
13- Martin De Bieville: Instruction des process civiles, RTD .civ, 1971.
14- Martin De Bieville: Les nullities des actes de procedure en matiere civile, Paris 1944.

15- Martin Wolf: Private International law ,second edition , Oxford London ,1950.
16- Pierre Julien et Natalie Fricero: Droit judiciaire prive, L. G. D. J, 2001/2002.
17- Raymond Guy: La procréation artificielle et le droit français, J.C.P., 1983
18- Rubelline Devichi Jacqueline: Droit de la famille, Dalloz, Paris, 2001-2002
19- Y. Desdevise: Action en justice, juris classeur.